

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تعيين الحد الأدنى الرسمي لاجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها

عدد المواد: 5

تعريف النص: مرسوم رقم 7426 تاريخ : 25/01/2012

عدد الجريدة الرسمية: 4 | تاريخ النشر: 26/01/2012 | الصفحة: 1-2

فهرس القانون

المواد (1-5)

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للاجور رقم 131 المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم

70 تاريخ 25/6/1977،

بناء على اتفاقية العمل العربية رقم 15 المبرمة بموجب القانون رقم 183 تاريخ 24/5/2000 (تحديد وحماية الاجور) لا

سيما المادة الاولى منه،

بناء على القانون تاريخ 23/9/1946 (قانون العمل) لا سيما المواد 44 و 45 و 46)،

بناء على القانون رقم 36/67 تاريخ 16/5/1967 (المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لاجور المستخدمين والعمال ونسب

غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها) لا سيما المادتين (5) و (6) منه،

بناء على المرسوم رقم 8733 تاريخ 8/7/1996 (المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لاجور المستخدمين والعمال

واعطاء العاملين في القطاع الخاص زيادة غلاء معيشة)،

بناء على المرسوم رقم 500 تاريخ 14/10/2008 (المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لاجور المستخدمين والعمال في

القطاع الخاص واعطاء زيادة غلاء معيشة)،

بناء على الدراسات وجداول تقلبات اسعار كلفة المعيشة،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 23/2011 - 2012 والرأي رقم 80/2011 - 2012 والرأي رقم

2011/95 - 2012 والرأي رقم 103/2011 - 2012)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء (قرار رقم 8 تاريخ 18/1/2012)،
يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

مادة 1: تلغى احكام المرسوم رقم 500 تاريخ 14/10/2008 المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لاجور المستخدمين والعمال في القطاع الخاص واعطاء زيادة غلاء معيشة.

المادة 2 (عدلت بموجب مرسوم 3791 / 2016)

مادة 2:

اعتباراً من 1/2/2012، يعين الحد الأدنى الرسمي للاجر الشهري بمبلغ ستمئة وخمسة وسبعين الف ليرة لبنانية ويعين الحد الأدنى الرسمي للاجر اليومي بمبلغ 26 الف ليرة لبنانية وفقاً لاحكام المادتين الاولى والثانية من القانون رقم 36/67 الصادر بتاريخ 16/5/1967.

المادة 3 (عدلت بموجب مرسوم 3791 / 2016)

مادة 3:

اعتباراً من 1/2/2012، تضاف الى الاجر الذي كان يتقاضاه الاجير بتاريخ 31/1/2012 زيادة غلاء معيشة تحتسب وفق الآلية التالية:

1- لغاية الاحتساب، ينزل من الاجر مبلغ 200 الف ليرة لبنانية الذي كان قد اضيف بحكم المرسوم رقم 500 تاريخ 14/10/2008.

2- تطبق على الرصيد زيادة غلاء معيشة قدرها:

- 100 بالمئة على الشطر الاول منه حتى مبلغ 400 الف ليرة لبنانية، على الا تقل الزيادة عن 375 الف ليرة لبنانية.

- 9 بالمئة على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن 400 الف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون ونصف مليون ليرة لبنانية.

3- ملغاة بالمرسوم 3791 تاريخ 30/6/2016.

المادة 4

مادة 4: تؤخذ بعين الاعتبار وتحسم من الزيادات المقررة في المادة الثانية من هذا المرسوم الزيادات التي منحت منذ تاريخ 1/1/2010 والموصوفة صراحة بعقد او نظام او في السجلات او بقرار من السلطة الصالحة في المؤسسات العامة (كالمصالح المستقلة مثلا) بأنها طرأت بسبب غلاء المعيشة والتي شملت جميع اجراء المؤسسة او شملت فئة معينة من الاجراء في المؤسسة، اذا كانت هذه الزيادات توازي الزيادة المقررة او تقل عنها، اما اذا كانت تفوق الزيادات المقررة فلا يجوز تخفيضها.

المادة 5

مادة 5: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداء من 1/2/2012.

بعيدا في 25 كانون الثاني 2012

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: شربل نحاس

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي